جوهر الركن المعنوي

العلم : العلم هو التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع . وتتجلى أهمية العلم باعتباره أساس القصد الجنائي ، إذ بدونه يتجرد الفعل الجرمي وحتى مع توافر الإرادة من الصفة العمدية ، ويقتصر وجوده على المظهر المادي فقط .

محل العلم : بالإضافة إلى إفتراض علم الجاني بالقوانين العقابية ، يتعين أن يحيط علمه بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة ، لذا فإن محل العلم يتكون من علم بالقانون بالإضافة إلى علم بالوقائع :

١- العلم بالقانون: من المبادئ الأساسية في القانون العقابي أن كل إنسان مفترض فيه العلم بالقوانين العقابية على وجه لا يقبل إثبات العكس ، ولا يقبل من أحد أن يحتج بجهله أو غلطه فيها، لذلك فأن احتجاج الفاعل بعدم علمه بكون القتل مجرّم قانوناً لا يعتد به ولا يصلح عذراً لنفي مسؤوليته عن جريمة القتل .
٢- العلم بالوقائع: وتشمل الوقائع أو العناصر التي تُعد لازمة من وجهة نظر المشرع لإعطاء الواقعة الإجرامية وصفها القانوني وتمييزها عمن سواها من الوقائع ، وهذه الوقائع هي:

أ- عناصر الجريمة ، ب- الظروف المشددة :

أ- عناصر الجريمة: لكل جريمة عناصرها الخاصة التي يجب أن يحاط علم الجاني بها جميعاً فيترتب على غلطه أو جهله في أحدها عدم توافر القصد الجنائي لديه، وهذه العناصر هي خطورة الفعل الإجرامي وتوقع النتيجة الجرمية ومحل الحق المعتدى عليه :

- خطورة الفعل الإجرامي: في جريمة القتل العمد يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أنه يقوم بنشاط من شأنه أن يودي بحياة إنسان هو المجني عليه، حتى ولو لم يكن هذا النشاط متجهاً مباشرة إلى الإنسان طالما أنه يملك الكفاءة اللازمة لإحداث الوفاة للغير كنتيجة حتمية ولازمة للنشاط ، فمن يفجر قنبلة في مكان مزدحم بالناس يعلم بأن من شأن هذا النشاط إحداث الوفاة للغير كنتيجة حتمية لنشاطه ، وعليه إذا كان الجاني يعتقد نشاطه لا يترتب عليه إنهاء للحياة فان القصد الجنائي ينتفي لديه، كمن يطلق الرصاص إبتهاجاً بفرح ويصيب أحد الحاضرين.

– توقع النتيجة الجرمية: في جريمة القتل العمد يجب أن يتوقع الجاني حدوث الوفاة كأثر لفعله ، أي أن يعلم إن الوفاة سوف تترتب على سلوكه ، فإذا انتفى هذا التوقع وحدثت الوفاة أنتفى القصد ، كمن يعطي لأخر مادة سامة متوقعاً أن يستعملها كمبيد حشري ، فيتناولها الأخير متوقعاً أنها تشفي من مرض ، كذلك لا يسأل عن قتل عمد من لم يكن يقصد بإطلاق النار قتل إنسان ، بل مجرد التخويف .

– العلم بموضوع الحق المعتدى عليه: يشترط لقيام القصد الجنائي في جريمة القتل العمد أن يعلم الجاني وقت إرتكاب الفعل بأنه يتجه بفعله إلى إنسان حي .

ب –الظروف المشددة: هي عناصر إضافية تابعة، تلحق أو تقترن بأحد العناصر المكونة للجريمة فتضفي عليها وصفاً جديداً يرتب أثراً مشدداً في جسامة الجريمة وعقوبتها. ويمكن تقسيم الظروف المشددة حسب طبيعتها إلى ظروف مادية وأخرى شخصية ، فالأولى تتعلق بالركن المادي للجريمة كالترصد أو استخدام طرق وحشية أو السم أو المتفجرات في القتل ، أما الظروف المشددة الشخصية فهي تلك الوقائع أو الأوصاف التي يتطلب توافرها في شخص الجاني والتي من شانها أن تزيد من جسامة الجريمة وعقوبتها كسبق الإصرار أو الباعث الدنيء في القتل. وقد رسم المشرع العراقي صورة واضحة بين من خلالها موقفه من الظروف المشددة وحكم الجهل والغلط فيها ، فبالنسبة للظروف المشددة المادية فإنها وبحسب نص المادة ٥١ ق.ع. ع ، تسري على الفاعل والشريك، سواء علم بها أو لم يعلم ، أما الظروف المشددة الشخصية التي من شأنها تسهيل ارتكاب الجريمة فإنها تسري على من توافرت فيه ولا تسري على الشريك إلا إذا كان عالماً بها، ثم أستثنى المشرع العراقي بموجب نص المادة ٣٦ ق .ع .ع الظروف المشددة التي من شأنها أن تغير وصف الجريمة ، فإنها لا تسري على الفاعل إلا إذا كان عالماً بها .

ثانياً الإرادة :

تعرف الإرادة بأنها نشاط نفسي يعول عليه الإنسان في التأثير بما يحيط به من أشخاص وأشياء. تتجلى أهمية الإرادة في كونها جوهر القصد الجنائي وأبرز عناصره ، لأن القصد بمفهومه لدى عامة الناس هو توجيه الإرادة لتحقيق أمر معين ، فإذا كان هذا الأمر إجرامياً كان

القصد جنائياً. وللإرادة أهمية كبيرة في تحديد نطاق القانون العقابي ، فليس للشارع شأن بغير الأفعال الإرادية ، فالأفعال غير الإرادية لا تعني القانون العقابي وإن أصابت المجتمع بأفدح الأضرار ، وللإرادة أهميتها كذلك في بناء النظرية العامة للجريمة من خلال التفرقة بين الجرائم العمدية وغير العمدية ، والتمييز بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي وهما أهم ما يبحث فيه القانون العقابي ومقياسهما الاختلاف في كيفية اتجاه الإرادة ، وإذا كان القصد علماً و إرادةً فإن الإرادة هي جوهره.

محل الإرادة:

١ – إرادة السلوك : هذه الإرادة مشتركة في الجرائم العمدية وغير العمدية ، واتجاه الإرادة إلى السلوك يفترض علم الجاني بماهية سلوكه وخطورته على الحق الذي يحميه القانون ثم دفعه أعضاء جسمه إلى إتيان الحركة التي يتطلبها ذلك السلوك ، ففي جريمة القتل العمد تنعقد الإرادة على إنهاء حياة المجني عليه ، وقد تستقر على اختيار وسيلة ما لتحقيق هذا الغرض ، فتصدر الأمر لأعضاء الجسم للقيام بهذا .

٢ – إرادة النتيجة : لا تكفي إرادة السلوك وحدها لتحقق قصد القتل ، وإنما ينبغي أيضاً انصراف إرادة الجاني إلى النتيجة الجرمية (وفاة المجني عليه) باعتبارها فيصل التفرقة بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي. وتكون النتيجة عمدية متى كانت تمثل الغاية التي يرمي الجاني إلى تحقيقها بسلوكه ، فهي تعبر عن النية التي حركت السلوك الإجرامي لتحقيقها ، كمن يضع قنبلة في طائرة لقتل أحد الركاب ويعلم بصورة أكيدة أن فعله سيؤدي إلى قتل ركاب آخرين ويمضي بفعله رغم ذلك ، لذلك يؤكد الفقه على أن إرادة النتيجة في جريمة القتل العمد لا تتمثل فقط بإرادة إنهاء الحياة ، ولكنها أيضاً توقع الموت كأمر ممكن ، وبكلمة واحدة ، الإرادة والتوقع هما أمران متساويان ويكونان في الحالتين قصد القتل . نخلص من كل ما تقدم بيانه إلى أن قصد القتل بوصفه إرادة متجهة إلى السلوك وإلى النتيجة يتطلب توقع النتيجة الجرمية باعتبارها أكيدة أو محتملة متى ما قبل الجاني تحققها .

الركن الشرعي

هو انطباق السلوك سواء كان فعلا او امتناعا على نص في القانون يجرمه، والركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة فهو مجرد وصف او تكييف قانوني يضيفه القانون على السلوك.

عناصر الركن الشرعي

١- انطباق السلوك على قاعدة قانونية جزائية ايجابية أي على نص، اعتمادا على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص

٢- عدم توفر سبب من اسباب الإباحة بالنسبة لهذا السلوك.